

شروط التأمين البحري بضائع (ج)

الأخطار المغطاة:

الأخطار:

١. يغطي هذا التأمين باستثناء ما هو منصوص عليه في الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أدناه .
- ١,١ الخسائر أو الأضرار التي تصيب الأشياء المؤمن عليها والتي يعزى سببها بصورة معقولة إلى :
 - ١,١,١ الحريق أو الانفجار .
 - ٢,١,١ جنوح أو شحوظ أو غرق أو إنقلاب السفينة أو المركب .
 - ٣,١,١ إنقلاب أو خروج واسطة النقل البري عن السكة .
 - ٤,١,١ تصادم أو إحتكاك السفينة أو المركب أو واسطة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء .
 - ٥,١,١ تفريغ الأشياء المؤمن عليها في ميناء إغاثة .
- ٢,١ الخسائر أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها ويكون سببها :
 - ١,٢,١ التضحية في العوارية العامة .
 - ٢,٢,١ رمي الأشياء المؤمن عليها في البحر .

العوارية العامة

٢. يغطي هذا التأمين العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ التي يتم تسويتها أو تحديدها وفقاً لعقد النقل البحري و/أو القانون والعرف المعمول بهما ويتم تكديدها لتجنب ، أو فيما له علاقة بتجنب خسارة أيا كان سببها فيما عدا الأسباب المستثناة بموجب أحكام الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أدناه .

شروط مسؤولية التصادم المشتركة

٣. يمتد هذا التأمين ليعوض المؤمن له عن المسؤولية التي يتعرض لها بمقتضى أحكام شرط "مسؤولية التصادم المشتركة" الوارد في عقد النقل ، وذلك فيما يتعلق بأي من الأخطار المؤمنة بموجب هذا العقد . وفي حال أي مطالبة من مالكي السفينة تطبيقاً لأحكام الشرط المذكور ، يوافق المؤمن له على إخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق عندئذ في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة وعلى نفقتها الخاصة .

الاستثناءات:

٤. لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال :
 - ١,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي تنسب إلى سوء تصرف مقصود من المؤمن له .
 - ٢,٤ التسرب العادي ، أو النقص الطبيعي في الوزن أو الحجم ، أو البلى والتمزق و الإستهلاك العادي للأشياء المؤمن عليها .
 - ٣,٤ الخسارة أو الضرر أو النفقات التي يكون سببها عدم كفاية أو عدم ملائمة تغليف أو تجهيز الأشياء المؤمن عليها لتتحمل الحوادث العادية التي تتعرض لها عملية النقل المؤمن عليها ، عندما يكون التغليف والتجهيز قد تم بمعرفة المؤمن له أو مستخدميه أو قبل الارتباط بهذا التأمين . (لاغراض هذه الشروط فإن عبارة "تغليف" سوف تشمل التغليف في الحاوية وأن عبارة "المستخدمين" سوف لن تشمل المقاولين المستقلين) .
 - ٤,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن عيب ذاتي أو عن طبيعة الأشياء المؤمن عليها .
 - ٥,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها المباشر التأخير ، حتى ولو كان التأخير نتيجة خطر مؤمن ضده (فيما عدا المصاريف المستحقة الأداء بموجب الشرط ٢ أعلاه) .
 - ٦,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإعصار المالي أو عدم الملاءة المالية لمالكي السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مشغليها، إذا تبين أن المؤمن له وقت تحميل الأشياء المؤمن عليها على السفينة كان على علم ، أو ينبغي ضمن الظروف الطبيعية للعمل التجاري أن يكون على علم بأن مثل هذا الإعصار أو عدم الملاءة المالية يمكن أن يمنع متابعة الرحلة لمسارها الطبيعي .
 - ٧,٤ الإضرار أو الإتلاف المتعمد للشئ المؤمن عليه أو أي جزء منه بفعل عمل غير مشروع من قبل أي شخص أو أشخاص .
 - ٨,٤ الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن الإستعمال المباشر أو غير المباشر لأي سلاح حربي يستخدم فيه الانشطار و/أو الانصهار الذري أو النووي أو أي تفاعل آخر مشابه أو تستخدم فيه قوة مشعة أو مادة مشعة .
٥. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف الناشئة عن :
 - ١,١,٥ عدم صلاحية السفينة أو القارب للملاحة أو عدم ملائمة السفينة أو القارب للنقل الآمن للأشياء المؤمن عليها ، وذلك عندما يكون المؤمن له على علم بعدم صلاحية أو عدم ملائمة السفينة أو القارب في وقت تحميل الأشياء المؤمن عليها فيها .
 - ٢,١,٥ عدم ملائمة واسطة النقل أو الحاوية للنقل الآمن للأشياء المؤمن عليها ، إذا تبين أن التحميل فيها أو عليها قد تم قبل الارتباط بهذا التأمين أو بواسطة المؤمن له أو مستخدميه وأنهم كانوا على علم بعدم الملائمة في وقت التحميل .
 - ٢,٥ الإستثناء ١,١,٥ أعلاه ، سوف لن يطبق إذا تبين أن عقد التأمين قد تم التخلي عنه إلى الطرف المطالب بالتعويض وفقاً لأحكام هذه الوثيقة والذي اشترى أو وافق على شراء الأشياء المؤمن عليها بحسن نية وبموجب عقد ملزم .
 - ٣,٥ تتنازل شركة التأمين عن التمسك بأي إخلال في التعهدات الضمنية بصلاحية السفينة للملاحة وملائمتها لنقل الأشياء المؤمن عليها إلى وجهتها المقصودة.

٦. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف التي يكون سببها :
- ١,٦ الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو النزاعات الأهلية الناجمة عن ذلك ، أو أي عمل عدائي من قبل قوة محاربة أو ضدها .
- ٢,٦ الاستيلاء أو الحجز أو القبض أو الإيقاف أو المنع وما ينشأ عنها أو عن محاولة القيام بها من نتائج .
- ٣,٦ الألغام أو الطوربيدات أو القنابل ، أو غيرها من أدوات الحرب المتروكة .
٧. لا يغطي هذا التأمين بأي حال الخسائر أو الأضرار أو المصاريف :
- ١,٧ التي يسببها المضربون ، أو العمال الممنوعون من دخول أماكن العمل ، أو الأشخاص المشاركون في اضطرابات عمالية أو في حوادث شغب أو اضطرابات أهلية .
- ٢,٧ الناتجة عن الإضرابات أو منع الدخول إلى أماكن العمل أو الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية .
- ٣,٧ التي يسببها أي عمل من أعمال الإرهاب يقوم به أي شخص بالنيابة عن أو بالارتباط مع أي منظمة تنفذ نشاطات مباشره تهدف إلى الإطاحة بأي حكومة سواء كانت شرعية أو غير شرعية أو التأثير عليها باستخدام القوة أو العنف .
- ٤,٧ التي يسببها أي شخص يعمل بدافع سياسي ، إيديولوجي ، أو عقائدي.

مدة التأمين

شروط النقل

٨. ١,٨ وفقاً للشروط رقم ١١ أدناه ، يبدأ سريان هذا التأمين من وقت أول تحرك للأشياء المؤمن عليها في المستودع أو محل التخزين بمكان بدء النقل المسمى في الوثيقة لغرض التحميل الفوري في أو على مركبة النقل أو أي واسطة نقل أخرى لبدء عملية النقل ، ويستمر طوال المسار الطبيعي للنقل وينتهي إما :
- ١,١,٨ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في المستودع ، أو مكان التخزين النهائي في جهة الوصول المسماة في عقد النقل .
- ٢,١,٨ عند إكمال التفريغ من المركبة الناقلة أو أي واسطة نقل أخرى في مخزن أو مكان تخزين آخر سواء كان في جهة الوصول المسماة بعقد التأمين أو قبلها ، والتي اختارها المؤمن له أو مستخدميه لغرض التخزين أو للتقسيم أو للتوزيع ، أو
- ٣,١,٨ عندما يختار المؤمن له أو مستخدميه استخدام أي مركبة أو أي واسطة نقل أخرى أو أي حاوية للتخزين بخلاف تلك المحددة في المسار المعتاد للنقل أو
- ٤,١,٨ بإنقضاء ٦٠ يوماً على اتمام تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة العابرة للبحار في الميناء النهائي للتفريغ أيهما يحدث أولاً .
- ٢,٨ إذا حدث ، بعد تفريغ الأشياء المؤمن عليها من السفينة العابرة للبحار في ميناء التفريغ ولكن قبل إنتهاء مدة التأمين ، وتبين أنه سوف يتم شحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة وصول أخرى ، فإن هذا التأمين مع بقاءه خاضعاً للأحكام المذكوره بالشروط ١,١,٨ إلى ٤,١,٨ لن يمتد إلى ما بعد أول تحرك للأشياء المؤمن عليها لمباشرة نقلها إلى جهة الوصول الأخرى .
- ٣,٨ يظل هذا التأمين ساري المفعول (مع مراعاة أحكام الإنقضاء المنصوص عليها بالشروط ١,١,٨ إلى ٤,١,٨ أعلاه وأحكام الشرط ٩ أدناه) أثناء التأخير الخارج عن سيطرة المؤمن له ، أي إحتراف للسفينة، تفريغ اضطراري أو إعادة الشحن أو النقل من سفينة إلى أخرى وخلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن ممارسة مالكي السفينة أو مستأجريها لرخصة ممنوحة لهم في عقد النقل .

انتهاء عقد النقل

٩. إذا حدث ، بسبب ظروف خارج سيطرة المؤمن له ، سواء تم إنهاء عقد النقل في ميناء أو مكان غير جهة الوصول المسماة فيه أو أنهيت عملية النقل بطريقة أخرى قبل تفريغ الأشياء المؤمن عليها على النحو المنصوص عليه في الشرط ٨ أعلاه ، فإن هذا التأمين ينتهي أيضاً ، ما لم يتم تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين بطلب استمرار التغطية وعندها يظل التأمين ساري المفعول ، بشرط أداء قسط إضافي إذا طلبت شركة التأمين ذلك - إما :
- ١,٩ حتى يتم بيع وتسليم الأشياء المؤمن عليها في ذلك الميناء أو المكان أو إذا لم يتفق بشكل خاص على خلاف ذلك ، حتى إنقضاء ٦٠ يوماً بعد وصول الأشياء المؤمن عليها إلى ذلك الميناء أو المكان، أيهما أسبق في الحصول أو ،
- ٢,٩ حتى إنتهاء عقد التأمين وفقاً لأحكام الشرط ٨ أعلاه ، إذا تم شحن الأشياء المؤمن عليها خلال مدة الـ ٦٠ يوماً المذكورة (أو أي تمديد لها يتفق عليه) إلى جهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة أو أية جهة وصول أخرى .

تغيير الرحلة

١٠. ١٠.١٠ عندما يتم تغيير جهة الوصول من قبل المؤمن له بعد سريان هذا التأمين ، يشترط أن يتم تقديم إخطار فوري إلى شركة التأمين بذلك لغرض الإتفاق على شروط وأسعار التأمين ، وفي حالة حدوث خسارة قبل التوصل لهذا الإتفاق ، يمكن أن تستمر التغطية ولكن فقط إذا توفرت بشروط وأسعار السوق المناسبة .
- ٢,١٠ عندما يتم بدء نقل الأشياء المؤمن عليها وفقاً لما هو محدد في هذا التأمين (وفقاً للشرط رقم ١,٨) ولكن بدون معرفة المؤمن له أو مستخدميه بأن السفينة أبحرت إلى جهة وصول أخرى فإن هذا التأمين يعتبر قد بدأ سريان مفعوله لمثل هذا النقل .

المطالبات المصلحة التأمينية

١١.١١ يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت الخسارة حتى يحق له المطالبة بالتعويض بموجب هذا العقد .
٢,١١ يحق للمؤمن له ، رهناً بتحقق الشرط ١,١١ أعلاه ، الحصول على التعويض عن الخسارة المؤمن عليها الحاصلة أثناء المدة المغطاة بهذا التأمين ، حتى ولو كانت الخسارة قد حصلت قبل إنهاء عقد التأمين ، إلا إذا كان المؤمن له على علم بالخسارة وكانت شركة التأمين تجهلها .

مصاريف الشحن

١٢. إذا حدث ، نتيجة وقوع خطر مغطى بهذا التأمين ، أن أنهيت الرحلة المؤمنة في ميناء أو مكان آخر غير تلك الميناء أو المكان المحدد في وثيقة التأمين ، فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له عن أية مصاريف إضافية يكون قد تكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في تفريغ وتخزين وشحن الأشياء المؤمن عليها إلى جهة الوصول المحددة في هذه الوثيقة .
لا تطبق أحكام الشرط ١٢ على العوارية العامة ومصاريف الإنقاذ ، ويخضع للإستثناءات الواردة في الشروط ٤ ، ٥ ، ٦ و ٧ أعلاه ، ولا يشمل المصاريف الناشئة عن خطأ أو إهمال أو إفسار المؤمن لهم أو مستخدميهم .

الخسارة الكلية التقديرية

١٣. لا تجوز المطالبة بموجب هذه الوثيقة بالخسارة الكلية التقديرية إلا إذا تم التخلي لأسباب معقولة عن الشيء المؤمن عليه إما لأن هلكه هلاكاً كلياً فعلياً يبدو غير قابل للتجنب أو لأن كلفة إستعادته وإعادة تجهيزه و شحنه إلى جهة الوصول المسماة في الوثيقة تتجاوز قيمته عند الوصول .

القيمة الزائدة

١٤. ١,١٤ إذا أجرى المؤمن له أي تأمين بقيمة إضافية على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ، فإن القيمة المنفق عليها للأشياء المؤمن عليها سوف تعتبر قد زيدت لتشمل القيمة المؤمنة بموجب هذه الوثيقة وكافة التأمينات الإضافية التي تغطي الخسارة .
وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة معادلة لنسبة مبلغ التأمين في هذه الوثيقة إلى مجموع المبالغ المؤمن بها على الأشياء المؤمن عليها .

وفي حال المطالبة بتعويض يتوجب على المؤمن له أن يزود شركة التأمين بما يثبت مبالغ التأمين لكافة التأمينات الأخرى .

٢,١٤ يطبق الشرط التالي في حال كون هذا التأمين تأميناً زائد القيمة :

تعتبر قيمته المنفق عليها مساوية لإجمالي مبلغ التأمين الأصلي وجميع التأمينات المعقوده لزيادة القيمة من قبل المؤمن له لتغطية الخسارة ،
وتصبح مسؤولية شركة التأمين بموجب هذه الوثيقة متناسبة مع نسبة مبلغ التأمين في الوثيقة إلى مبلغ التأمين الإجمالي المذكور .
في حال المطالبة بتعويض ، يتوجب على المؤمن له ، أن يزود شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع عقود التأمين الأخرى .

الاستفادة من التأمين

١٥. هذا التأمين

١,١٥ يغطي المؤمن له والذي يشمل الشخص المطالب بالتعويض سواء كان الشخص الذي تعاقده على التأمين أو الشخص الذي تم التخلي عن التأمين لصالحه.

٢,١٥ لا ينبغي أن تؤول الفائدة من هذا التأمين إلى الناقل أو أي أمين بضاعة آخر .

تقاييل الخسائر

واجبات المؤمن له

١٦. يجب على المؤمن له ومستخدميه ووكلائه ، فيما يتعلق بالخسارة القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة :

١,١٦ أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة بغية تفادي أو تقليل هذه الخسارة و

٢,١٦ أن يتأكدوا من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين وأمناء البضاعة والأطراف الثالثة الأخرى قد تمت المحافظة عليها وممارستها على نحو صحيح.

وعلى شركة التأمين أن تعوض المؤمن لهم ، بالإضافة إلى أية خسارة قابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة ، عن أية مصاريف يتكبدها بصورة صحيحة ومعقولة في سبيل تأديتهم لهذه الواجبات .

التنازل

١٧. لا تعتبر الإجراءات التي يتخذها المؤمن لهم أو شركة التأمين بغرض إنقاذ أو حماية أو إسترداد الشيء المؤمن عليه تنازلاً أو قبولاً بالتخلي عنها أو إجحافاً على أي نحو آخر بحقوق أي من الطرفين .

تجنب التأخير

١٨. من شروط هذا التأمين أن يتصرف المؤمن لهم بهمة وسرعة معقولة في كافة الظروف التي تقع ضمن نطاق سيطرتهم

القانون والعرف

١٩. يخضع هذا التأمين للقانون والعرف السائدين في بلد إصدار الوثيقة .

ملاحظة: من الضروري أن يقوم المؤمن لهم ، عندما ترد إلى علمهم أية حادثة " تعتبر مغطاة " بهذا التأمين ، بتسليم إخطار فوري بذلك إلى شركة التأمين، ويتوقف حقهم في هذه التغطية على أدائهم لهذا الإلتزام.